حالته الطبيعية ، ويترتب عليه الفقدان الكلي للادراك والارادة او احداهما ، سواء اكان ذلك خلقيا ام عارضا »[1] .

والحق ان للمشرع حكمه في عدم الاكتفاء بمصطلح واحد هو الجنون للدلالة على العيب العقلي ، وتقديم مصطلح ثان هو العاهة في العقل ، وهي الخوف من ان لا يفي ذلك المصطلح الواحد بالغرض المنشود وهو تغطية جميع حالات العيب في العقل[2] . فجاء المصطلحان احدهما يكمل الآخر للدلالة على حالات العيب في العقل .

ويكون الجنون مؤقتا متقطعا او مطبقا دائما . ففي الاولى يعتبر الشخص غير مسؤول عن الافعال التي يرتكبها اثناء وجود حالة الجنون فقط ، وان كان من الصعب ، من الناحية العملية ، تحديد هذه الفترة ، وفي الثانية ترتفع المسؤولية عن الجاني مطلقا .

والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب في العقل ، وهو في هذا السبيل يستعين بأهل الخبرة ، وان كانت الكلمة الاخيرة له دائما . ومع ذلك فان عليه ان يثبت ان من شأن العيب في العقل هذا فقدان الادراك او الاختيار[3] . وقد قضى بان ليس للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة ، كحالة الدفع بامتناع مسؤولية عن جريمة لاصابة المتهم بمرض عقلي[4] . وان الامراض العقلية من

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ص ١٩١ . وعرفه آخرون بانه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين افكاره وشعوره وبين ما يحيط به لاسباب عقلية . الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة ، ص ٤٣٥ .

(٢) لقد اقتصرت المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي على ذكر مصطلح واحد وهو « الجنون » دون ان تلحقه بما يسد النقص فيه غير ان الفقه والقضاء في فرنسا يستقران على اعطاء هذا اللفظ مدلولا واسعا يشمل كل ما يندرج تحت عبارة « عاهة العقل » من حالات انظر جارو ، ج ١ ن ٣١٦ .

(٣) انظر نقض مصري اول ابريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٤٥٥ انظر كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد ص ٢٦٤ .

(٤) نقض مصري ١/ ٦/ ١٩٧٠ ، احكام النقض س ٢١ ق ١٨٥ .

الامراض الخفية الدقيقة التي تحتاج الى خبرة واسعة ودراية تامة ولا يجوز للمحكمة ان تقدر من نفسها عقلية الظنين وتطمئن الى ملاحظاتها اثناء المحاكمة فقد يكون الجنون مطبقا او غير مطبق ، فلا بد من الاعتماد على رأي الطبيب او تركه بالاستناد الى رأي اقوى منه علما[1] . ورأى محكمة الموضوع في العيب العقلي سلبا ام ايجابا لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لانه واقع في مسألة موضوعية لا قانونية .

ويراد بالعاهة في العقل او العاهة العقلية ، كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا ، فيؤثر على وظيفتهما تأثيرا لا يصل الى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا وانما يشمل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة ومثالها الصرع والهستيريا واليقظة النومية .

والبحث في حالات العيب العقلي من شأن المتخصصين، على انه يمكن القول ان اكثر هذه الحالات انتشارا هي: -

١ - **الضعف العقلي** : - ويعني وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي وهو على درجات احطها العته ثم البله ثم الحمق اي الغباء الشديد .

ولا يعتبر الحمق عيبا كليا ولكنه قد يكون عيبا جزئيا ينقص قوة الادراك او الارادة دون ان يفقدها وبالتالي فهو يخفف المسؤولية دون ان يمنعها كلية .

٢ - **الصرع** : - ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها شعوره وارادته اي ادراكه واختياره ، فلا يسيطر على اعضاء جسمه ، وتعرض له قبل النوبة دوافع لا يستطيع مقاومتها وقد تحمله على ارتكاب الجرائم .

٣ - **الشيزوفرينيا (الفصام)** : - وهي نوع من الهستيريا ، يعاني المصاب بها من

---

(١) نقض سوري ٢٦/ ٩/ ١٩٦٨ مجموعة قواعد النقض ق ٢١٦٤ .

ازدواج الشخصية بحيث لا يذكر وهو في احدى الشخصيتين ما اقترفه من افعال حينما كانت له الشخصية الاخرى .

٤ ـ البارانويا او جنون العقائد الوهمية : ـ وهي حالة ان يعاني المريض افكارا تتسلط عليه فلا يستطيع مقاومتها . كان يعتقد أنه ضحية اضطهاد او انه نبي او انه يتقمص شخصية تاريخية معروفة . وهذا النوع من الجنون يدفع الى ارتكاب الجرائم تحت تأثير الافكار المتسلطة عليه .

٥ ـ جنون السرقة او جنون الحريق : ـ وهذا المرض يدفع المصاب الى ارتكاب السرقات او الحريق بالرغم من علمه بكنه ما يقدم عليه وسببه ليس هو اختلال في التمييز لديه ولكن تسيطر على ارادته دوافع شاذة لا يستطيع مقاومتها .

ومع ذلك فهناك صور تحتاج الى تفصيل وهي حالة التنويم المغناطيسي وحالة الصم والبكم وحالة الشخصية السيكوبانية وحالة اليقضة النومية وحالة ثورة العاطفة وشدة الانفعال : ـ

التنويم المغناطيسي : ـ وهو افتعال حالة نوم غير طبيعي ، يتقبل فيها النائم الايحاء من المنوم دون محاولة منه لتبريره او اخضاعه للمنطق وذلك لأن التنويم المغناطيسي انما يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم ويقصره على شخص المنوم مما يخضعه له بارتباط ايحائي .

وليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسيا كما ان البعض يمكن ان ينوم بدرجة يسيرة والبعض الآخر يمكن تعميق درجة نومه الى مدى متفاوت.

ويعتمد مدى الارتباط الايحائي بين المنوم والنائم على درجة عمق النوم المغناطيسي . فكلما استطاع المنوم من تعميق درجة النوم زاد احتمال قبول النائم

للايحاء دون محاولة منه لتقدير قبوله او رفضه وان كان ذلك لا يمكن اعتباره قاعدة في جميع الحالات ، وقد يتيح النوم العميق ارتباطا ايحائيا بين المنوم والنائم يستمر الى ما بعد الاستيقاظ من حالة النوم ويسمى « النوم المغناطيسي اللاحق » وفيها ينفذ الشخص وهو في حالة اليقظة الامر الذي اوصى له به المنوم وهو نائم ، وعندما ينفذ هذا الامر لا يعي ان المنوم قد اوحى له به ، وانما يجد نفسه مسوقا اليه محاولا ايجاد تبرير ذاتي له .

والنوم المغناطيسي من الدرجة اليسيرة لا يسلب النائم كلية قوة الشعور أي الادراك ولا الارادة ، اذ يستطيع النائم ان يمتنع عن تنفيذ ما يوحي اليه به المنوم اذا كان لا يتفق مع رغباته . وبعكسه النوم العميق فهو يؤدي الى ان يفقد النائم الادراك والارادة كلية مما ينفي مسؤوليته الجنائية . اما اذا قبل الشخص ان ينوم او طلب هو ذلك كي يشجعه النوم على ارتكاب الجريمة او يبررها له فانه يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا .

الصم البكم : ـ الادراك وهو شرط لقيام المسؤولية الجنائية انما يتطلب علم الشخص بما يحيط به من امور . ولا يتحقق هذا العلم من غير السمع والقدرة على الكلام ، فمن يولد محروما من هاتين النعمتين او يحرم منهما في سن مبكرة ولم يستطع التخفيف من اثر فقدهما عن طريق الوسائل العلمية الحديثة من الصعب عليه ادراك ما هو حوله من امور . بل قد يؤثر الصم والبكم على قدرة الشخص على الادراك حتى ولو اصيب بهما في سن متأخرة . مما يترتب عليه انه اذا أدى الصم والبكم الى ان ، يفقد صاحبهما الادراك والارادة اصبح غير مسؤول جنائيا . اما اذا اقتصر اثرهما على انقاض قوة الادراك والارادة بقدر جسيم فانه ينقص المسؤولية اي يخففها ولا يمنعها كما هو الشأن في حالة العيب الجزئي للعقل[1] .

---

(١) وفي ذلك تقول المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي : « . . . . . أما اذا لم يترتب على العاهة في العقل . . . . . او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا » .

وبعبارة اخرى ان العبرة بما يترتب على هاتين العاهتين من أثر على الادراك والاختيار . فأن لم يكن لهما اي اثر ظل الشخص مسؤولا مسؤولية كاملة[1] .

حالة الشخصية السيكوبائية : ـ الشخصية السيكوبآئية ، هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي غير ملتئمة مع المجتمع في قيمه ومعاييره . يتمتع صاحبها بالادراك المعتاد ولكن موضع الشذوذ لديه هو انحراف في الغرائز او اختلال في العاطفة مما يؤدي الى فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليها . ولذلك لا يستطيع صاحب الشخصية السيكوبائية التوفيق والملائمة بين افعاله والقيم الاجتماعية واوضح مثال على هذه الشخصية الشاذة « السيكوبائية الجنسية » وصاحبها هو من انحرفت قوته الجنسية عن النمو الطبيعي فاتجه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض او الجرائم المخلة بالحياء عاجزا عن التحكم في غرائزه .

وصاحب الشخصية السيكوبائية على هذا النحو غير اجتماعي ، وهو بالتالي اقرب الى المعتوهين او المجانين من الناحية الاخلاقية غير انه يختلف عنهم في ان شذوذه ليس اساسه نقص في الادراك بل التكوين النفسي غير الطبيعي لشخصيته ، وبالتالي فليست السيكوبائية « عاهة في العقل » لان صاحبها يتمتع بالادراك والارادة ولكنها قد تكون مظهرا لعاهة في العقل ومن ثم كان ثبوتها جديرا بان يحمل القاضي على فحص المتهم للتحقق عما اذا كانت تكشف عن عاهة في العقل فتمتنع المسؤولية ام انها لا تكشف عن ذلك فتظل المسؤولية قائمة[2]

حالة اليقظة النومية : يراد باليقظة النومية نوع من الاحلام تتميز بان النائم فيها ينفذ باعضاء جسمه ما يرد اليه من صور ذهنية ، وهو لا يعي ما يفعل ، ولا

---

(١) انظر الدكتور احمد عبد العزيز الالفي ، ن ٢٥٩ ص ٣٥٤ .

(٢) وقد حكمت محكمة النقض المصرية بان : « المصاب بالحالة المرضية المعروفة بأسم الشخصية السيكوبائية لا يعتبر في عرف القانون مجنونا او مريض العقل ومن ثم لا يمكن اعفائه من العقاب . . . » نقض مصري ٣٠ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض س ٥ ن ٢٧٠ ص ٨٤١ .

يذكر عند صحوه ما اقدم عليه من افعال اثناءنومه . ان فقدان الوعي لدى الانسان في هذه الحالة انما يستتبع انعدام الاختيار والادراك لديه مما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجنائية لديه عن الافعال التي قام بها اثناء يقظته النومية[1] .

حالة ثورة العاطفة وشدة الانفعال : ـ قد تؤثر العواطف الجامحة ، كالحب الشديد والبغض الشديد والغيرة والانتقام ، في شعور الانسان واختياره فتدفعه الى الجريمة ، وقد يرتكبها مسوقا بانفعال شديد وقع تحت تأثيره ، فاخرجه عن طوره ، لولاه لما ارتكبها ، كما لو استفزه المجني عليه . في هذه الحالة ان الثورة العاطفية وشدة الانفعال كان لها اثرها الفعال في وقوع الجريمة وهي من غير شك لعبت في اختيار الجاني واثرت فيه فهل انها تؤثر على مسؤوليته عن الجريمة فتمنعها ؟

القاعدة ان ثورة العاطفة وان اشتدت والانفعال وان بلغ اقصى درجاته لا يعتبر من قبيل العيب في العقل وبالتالي فلا يؤدي الى امتناع المسؤولية . ولكنه قد يكون سببا من اسباب تخفيفها[2] .

المطلب الثاني

فقد الادراك أو الارادة .

ان الجنون او العاهة في العقل في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية ، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على اي منهما من فقد للادراك ، أي الشعور ، او فقد للاختيار اي الارادة او فقدهما معا . ذلك ان فقد الادراك او الاختيار او كليهما وقت العمل هو العلة في منع المسؤولية ورفعها مما يترتب عليه انه اذا وقع الجنون او العاهة العقلية ولم يترتب عليها فقد الادراك او الاختيار وقت ارتكاب الفعل

---

(١) انظر جارو ج ١ ن ٣٣٣ ص ٦٤٥ ـ فيدال ومانيول ج ١ ن ١٦٩ ص ٣١٤ ـ الدكتور محمود نجيب حسني ، ن ٦٣٤ ص ٦٢١ .

(٢) انظر جارو ج ١ ن ٣٣٦ ص ٦٦٦ ـ جارسون مادة ٦٤ ن ٥٥ .

(الجريمة) بقي صاحبها مسؤولا جنائيا رغم ذلك لعدم تحقق العلة في منع المسؤولية فعاهة الحمق والسفه ، وهي كما هو معروف لا تؤدي الى فقد الادراك او الاختيار ، لا تؤدي تبعا لذلك ايضا الى المنع من المسؤولية الجنائية لانها لا تحقق علته[1] . وفقد الادراك او الاختيار انما يقتضي الحرمان الكلي من احدهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية اما اذا كان الحرمان جزئيا ، بأن احتفظ الجاني بقدر من الادراك او الاختيار يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته على نحو ما فلا يمنع من المسؤولية غير انه يصح ان يكون عذرا او سببا لتخفيف العقوبة في حدود ما يبيحه القانون للقاضي كما اسلفنا البيان[2] .

المطلب الثالث

معاصرة فقد الادراك او الاختيار لارتكاب الجريمة

ان اصابة الجاني بالجنون او العاهة في العقل وفقده على اثره الادراك او الاختيار لا يكفي لتحقيق امتناع مسؤوليته عن الفعل (الجريمة) الذي ارتكبه بل لا بد لذلك من ان يكون الفعل المرتكب المحقق للجزيمة قد ارتكب خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للادراك او الشعور بسبب اصابته ، وقد نصت

---

(١) انظر استئناف مصري ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٧٦ . كما قررت محكمة النقض المصرية انه « اذا ثبت ان المتهم مريض بمرض التدرن وفي حالة ارتباك ذهني خطير بسبب مرض اولاده ، وارهاقه بالعمل ، فان مسؤوليته لا تمتنع طالما انه لم يكن فاقد الشعور او الاختيار وقت مقارفة الجرائم المسندة اليه » نقض مصري ٢٣ يونية ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ن ١٧٦ ص ٦٩٨ .

(٢) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ص ٤٣٣ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ج ١ « اسباب الاباحة » ن ٢٨ . ويرى بعض الكتاب ان المراد بفقد الادراك او الاختيار هنا ليس هو الزوال الكلي والتلاشي التام ، انما الانتقاص منها الى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بالارادة المتكونة منهما . مما يعني انه من المتصور ان تمتنع المسؤولية على الرغم من بقاء قدر من الادراك والاختيار اذا كان هذا دون ما يتطلبه القانون . وتقدير ذلك من صميم عمل قاضي الموضوع وله الاستعانة بذوي الخبرة لتقدير ذلك . الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ن ٦٣٢ ص ٦٢٦ . وهذا ما لا نؤيده اذ نرى فيه مخالفة لصريح النص . انظر المادة ٦٠ عقوبات عراقي .

التشريعات الجنائية الحديثة ، ومنها قانون العقوبات العراقي ، صراحة على هذا الشرط ، حيث جاءت المادة ٦٠ منه تقول : « لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون . . . . »

وتطبيق هذا الشرط انما يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت ، وصرف النظر عن اي وقت آخر . فان ظهر انه كان فاقد الادراك او الاختيار في هذا الوقت بالذات امتنعت مسؤوليته ، وان ظهر انه كان فاقدا للادراك او الاختيار قبل هذا الوقت ، اي قبل ارتكابه الفعل ولكنه اصبح متمتعا بهما وقت ارتكابه له او فقدهما بعد ارتكابه الفعل في حين انه كان متمتعا بهما وقت ارتكابه له فالمسؤولية لا تمتنع ولكن في هذه الحالة على المحكمة ان تدرس الامر بدقة وعمق حيث قد يكون فقد الادراك او الاختيار اللاحق على الفعل كاشفا عن حالة ذات اصول ممتدة الى وقت ارتكابه وكذلك الامر بالنسبة لحالة ما اذا ظهر انه كان فاقدا للادراك او الاختيار قبل ارتكابه للفعل واصبح متمتعا بهما اثناء ارتكابه له ، اذ قد يكون ما بدأ من زوال حالة فقد الادراك او الشعور انما هو امر ظاهري فقط وان الحالة في الحقيقة مستمرة . وكذلك نفس الامر بالنسبة لمن يكون مرضه العقلي او عاهته متقطعة لا تستوعب جميع الاوقات بحيث يفقد بها المصاب ادراكه او اختياره في فترات ويصحو في فترات اخرى . مما يترتب عليه انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحدة فالعبرة تكون بحالته وقت ارتكاب هذا الفعل ، اما اذا كانت الجريمة تستلزم عدة افعال كما هو الشأن في جرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالته وقت ارتكاب كل فعل يلزم لتحقيق الجريمة .

الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية :

ان تحققت الشروط الثلاثة آنفة الذكر امتنعت المسؤولية الجنائية عن المتهم

سواء اكانت جريمته جناية او جنحة او مخالفة عمدية او غير عمدية وذلك لانطباق المادة ٦٠ من قانون العقوبات عليه ، حيث انه كان فاقدا للادراك او الاختيار او كليهما وقت ان اقترف الفعل المكون للجريمة وكان ذلك بسبب اصابته بجنون او عاهة في العقل .

وامتناع المسؤولية الجنائية شخصي يقتصر على من توافرت فيه شروطه دون غيره ممن ساهموا في الجريمة .

والرأي الغالب حديثا هو أن امتناع المسؤ ولية الجنائية لا يعفي من المسؤ ولية المدنية ، مما يترتب عليه هو تحمل المجنون مدنيا مسؤ ولية ما يرتكبه من افعال ضارة وهو ما يتجه اليه التشريع الحديث على العموم.

التدابير الاحترازية عند ثبوت امتناع المسؤولية : ـ اذا ثبت ارتكاب المجنون للجريمة وعدم مسؤوليته عنها ، لتمتعه بمانع المسؤ ولية وظهر ان في اطلاق سراحه خطورة على الامن امرت المحكمة بايداعه في مصح للامراض العقلية او اي محل معد من الحكومة لهذا الغرض . . . . وللمحكمة بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد والديه او احد اقاربه ليرعاه وبالشروط التي تنسبها ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المصح او المأوى العلاجي . (مادة ١٠٥) عقوبات عراقي . وهذا الحجز في الواقع ليس عقوبة انما هو تدبير احترازي اقتضته المصلحة العامة للحفاظ على أمن الجماعة وهدوئها وسلامتها وذلك بوقايتها من خطورة هذا الشخص عن طريق حجزه .

العيب العقلي الطارىء بعد الجريمة : ـ بينا ان العيب العقلي الذي يؤدي الى امتناع المسؤولية والاعفاء منها لا بد هو الذي يفقد الادراك او الاختيار اثناء الفعل المكون للجريمة لدى الجاني . مما يترتب عليه انه لا تمتنع المسؤولية الجنائية وتنتفي

اذا ما كان الجاني معيب العقل قبل الفعل وصلح امره اثناء ارتكابه او ان عيب العقل اصابه بعد ارتكابه الفعل الجرمي وكان اثناء ارتكابه له سليما معافى .

ومع ذلك فبالنسبة للحالة الاخيرة ، ان كانت اصابته في العقل حدثت اثناء التحقيق او اثناء المحاكمة فانه يجب ان تتوقف اجراءاتها ولا يعاد استمرارها الا بعد شفائه من علته .

اما اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها وانه يترتب عليه انعدام مسؤولية المتهم ، فعليها ان تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها . ولها كذلك ان تحكم في الدعوى بالبراءة لأي سبب اذا كان سبب البراءة ظاهرا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم . ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لايداعه بالمؤسسة المخصصة للامراض العقلية ، او ان تسلمه لاحد اقاربه للمحافظة عليه والعناية به[1] ، ويترتب على وقف الاجراءات ان تقف جميع المواعيد ، كمواعيد الطعن في الاحكام[2] . على ان الوقف هذا لا يشمل الاجراءات الضرورية التي لا تعلق لها بشخص المتهم وخاصة اذا كانت لها صفة الاستعجال كالمعاينة والتفتيش وسماع الشهود .

اما اذا كانت اصابته في العقل قد حدثت بعد الحكم النهائي في الدعوى وصيرورة العقوبة واجبة التنفيذ فانها تمنع من تنفيذها . لتخلف المعاني المقصودة من توقيع العقاب من حيث الزجر والردع واقرار العدالة والاصلاح بل قد يعطي ذلك معنى القسوة التي لا مبرر لها ولا انسانية فيها . ومع ذلك فان هذا لا يصدق الا بالنسبة للعقوبات التي يتطلب تنفيذها اتخاذ اجراءات ضد شخص المتهم كالعقوبات السالبة للحرية وعقوبة الاعدام دون العقوبات الاخرى التي لا

---

(١) انظر بنفس المعنى المادة ٣٣٩ فقرة اولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
(٢) انظر نقض مصري ١٤ فبراير ١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ ن ٦٠ ص ١١٧ .

يتطلب تنفيذها ذلك كالعقوبات المالية .

المبحث الثاني
فقد الادراك او الارادة بسبب السكر او التخدير لتناول مواد مسكرة او مخدرة

تكلم قانون العقوبات العراقي عن حالة فقد الادراك او الارادة بسبب تناول مسكر او مخدر في المادتين (٦٠ ، ٦١) منه بقوله :

المادة ٦٠ : « لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة . . . . . بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها . . .

المادة ٦١ : « اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدره تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير او سكر . فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة » .

من دراسة هاذين النصين يظهر لنا انه يشترط لتحقق مانع المسؤولية بسبب فقد الادراك او الارادة لتناول مسكر او مخدر أن تتحقق الشروط التالية : ـ

١ ـ تناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها .

٢ ـ أن يفضي ذلك الى فقده الادراك او الارادة بسبب كونه في حالة سكر او تخدير .

٣ ـ معاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

وهو ما سنتناوله تباعا .

المطلب الاول
تناول المواد المسكرة أو المخدرة قسراً او عن غير علم

اشترط القانون لتحقق هذه الصورة لامتناع المسؤولية الجنائية أن يتناول المتهم مواد مسكرة او مخدرة . ولم يتضمن القانون في صلبه تعريفا للمواد المسكرة او المخدرة ، انما ترك ذلك لاجتهاد الشراح واحكام القضاء . وحسنا فعل في مسلكه هذا للتطور العلمي السريع الذي قد لا يستطيع المشرع ان يلحقه او يواكبه بنصوصه عند وضع التعريف[1] .

ويقصد بالمواد المسكرة او المخدرة ، تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي للاسكار او التخدير الذي تحدثه . ولا عبرة بنوعها اذ يدخل في معناها المواد الكحولية كالخمور بانواعها ، كما يدخل فيها المواد المخدرة كالحشيش والافيون والمورفين والهيروبين وغيرها . كما لا عبرة بوسيلة اخذها ، فقد تكون ما يؤخذ بالاكل او الشرب او الحقن او الشم .

وليس كل تناول لمواد مسكرة او مخدرة يمنع المسؤولية إنما الذي يمنعها هو حالة ما اذا كان التناول هذا قد حصل قسرا او على غير علم من الجاني . مما يترتب عليه أن التناول الاختياري لها لا يحقق منع المسؤولية .

ويراد بالتناول قسرا هو أن يتناول الشخص المادة المسكرة او المخدرة بالاكراه اي جبرا او ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج ، وذلك فيما اذا تناوله على شكل دواء موصوف لعلته .

---

(١) ولقد سلك نفس هذا المسلك كافة قوانين العقوبات العربية ـ انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ص ٢٠٦ .

ويراد بالتناول على غير علم ، هو أن يتناول المسكر او المخدر وهو يجهل خواصه وبالتالي لا يعلم انه مسكر سيفقده وعيه .

اما اذا تناول المتهم المسكر او المخدر باختياره وبمحض ارادته وعلمه به فانه يسأل عن الجريمة الواقعة ، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تحذير[1] .

اما اذا كان السكر او تناول المخدر مسبوقا بالاصرار على ارتكاب الجريمة وذلك بان كان الجاني قد تناول المسكر أو المخدر للاقدام على ارتكاب الجريمة التي وقعت منه فان ذلك يحقق ظرفا مشددا للعقوبة[2] .

واثبات حالة السكر مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع من غير رقابة عليها من قبل محكمة التمييز .

المطلب الثاني
فقد الادراك او الارادة

ليس تناول المسكر او المخدر قسرا او على غير علم في ذاته ولوحده مانعا من المسؤولية الجنائية ، وانما تمتنع المسؤولية بسبب ما يترتب على أي منهما من فقد للادراك او الاختيار او كليهما معا . ذلك أن هذا هو العلة ، في الحقيقة ، في منع المسؤولية ولولاها لما رفعت وامتنعت . مما يترتب عليه انه لو تناول الجاني المسكر او المخدر قهرا او من دون علم وبقي محتفظا بكامل ادراكه واختياره ، فلا تمتنع عنه

---

(١) وفي ذلك تقول المادة ٦١ : « اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت . . . . كما لو كانت وقعت منه بغير تحذير او سكر » .

(٢) وفي ذلك تقول المادة ٦١ مارة الذكر : « . . . . . فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التى وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة » .

المسؤولية بل يبقى مسؤولا عن جميع اعماله وتصرفاته . وفقد الادراك او الاختيار انما يقتضي الحرمان الكلي من احدهما كي ينتج اثره ويمنع المسؤولية . اما اذا كان الحرمان جزئيا فلا يمنع من المسؤولية ما دام يكفي لفهم اعماله وتوجيه ارادته على نحو ما . غير انه يصح أن يكون سببا لتخفيف العقوبة كما بينا سابقا (المادة ٦٠ عقوبات فقرة اخيرة) .

المطلب الثالث

معاصرة فقد الادراك او الارادة لارتكاب الجريمة

ان فقد الجاني للادراك او الارادة بسبب تناول المسكر او المخدر لا يكفي لتحقق امتناع المسؤولية عن الجريمة بل لا بد لذلك من أن يكون ارتكاب الجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للادراك او الارادة بسبب السكر أو التخدير وهذا واضح في نص المادة ٦٠ مارة الذكر حينما تقول : « لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة . . . . » .

وتطبيق هذا الشرط يقتضي تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثم التحقق من حالة الجاني في هذا الوقت فان ظهر انه كان فاقد الادراك او الاختيار فيه امتنعت مسؤوليته والا فلا انطباق للنص هذا على حالته .

المبحث الثالث

الاكراه

LA CONTRAINTE

تكلم قانون العقوبات العراقي عن الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في المادة ٦٢ قائلا : « لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها » .

من دراسة هذه المادة يظهر لنا انه يشترط لإمتناع المسؤولية الجنائية تطبيقا لها لا بد من توافر الشروط التالية :

١ ـ وقوع اكراه على المكره .

٢ ـ ان يفضي ذلك الى فقد المكره لحرية الاختيار .

٣ ـ معاصرة ذلك لارتكاب الجريمة .

وهو ما سنتكلم عنه تباعا :

المطلب الاول
وقوع الاكراه على المكره

يقصد بالاكراه بوجه عام ، عبارة عن قوة من شأنها ان تشل ارادة الشخص او تقيدها الى درجة كبيرة عن يتصرف وفقا لما يراه[1] .

والاكراه كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية الجنائية ، غير انه يختلف عنه في ان اثره انما ينصب على الاختيار بينما اثر الجنون ينصب على الادراك .

والاكراه نوعان مادي ومعنوي : ـ

ويراد « بالاكراه المادي » او كما يسميه البعض « بالقوة القاهرة » LA FORCE MAJEURE « كل قوة مادية توجه الى الشخص لا يستطيع مقاومتها ، ومن شأنها ان تعدم اختياره وتؤدي به الى ارتكاب الجريمة »[2]. ولا عبرة بمصدر هذه القوة فقد تكون هذه القوة طبيعية كسيل يقطع سبل المواصلات على شاهد فيمنعه من التقدم الى المحكمة لأداء شهادة دعي اليها قانونا ، او عاصفة تكفي

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ص ٢١٢ .

(٢) انظر جارو ج ١ ن ٣٤٠ .